



# الجريدة الرسمية



## **الموضوع: شهادة باعلان تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار للتطوير (شركة مساهمة عامة)**

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة إعمار للتطوير (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2020/06/21 والتي تضمنت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من شركة إعمار للتطوير (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة باعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :

**مادة (1)** يعدل نص المادة (42) ليصبح على النحو التالي: " توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باعلان في صحيقتين يوميتين مطبوعتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة أو برسائل نصية (SMS) أو بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قابلة للإثبات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة".

**مادة (2)** يعدل نص المادة (49) ليصبح على النحو التالي: " يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعتنها رئيس الجمعية إلا إذا قررت ووافقت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت. وإذا تعلق الأمر بانتخابأعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساعتهم، فإن ذلك يكون بالتصويت السري التراكمي. ويجوز التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العمومية بما في ذلك القرارات الخاصة والتصويت السري التراكمي وذلك وفقاً للآلية والشروط المعتمدة من الهيئة بهذا الشأن".

**مادة (3)** تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعنى بها

د. عبد سيف الز عابي  
الرئيس التنفيذي

التاريخ: 2020/08/09